

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٩ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء مكاتب للشهر العقارى في محافظتى الإسماعيلية والسويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودوائر اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مكتب للشهر العقارى بمحافظة الإسماعيلية يكون مقره مدينة الإسماعيلية ويتناول اختصاصه المدن والقرى التابعة لمحافظة الإسماعيلية .

مادة ٢ - تفصل مدن وقرى محافظة الإسماعيلية من اختصاص مكتب الشهر العقارى بمحافظة بورسعيد .

مادة ٣ - ينشأ مكتب للشهر العقارى بمحافظة السويس يكون مقره مدينة السويس ويتناول اختصاصه المدن والقرى التابعة لمحافظة السويس .

مادة ٤ - تفصل مدن وقرى محافظة السويس من اختصاص مكتب الشهر العقارى بمحافظة القاهرة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت به الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤١ لسنة ١٩٦٢

في شأن قبول مبعوثى الدول الافريقية بمركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛